شروط وأحكام منتج النماء

التمهيد

حيث إن (أ) العميل ("المستثمر") يرغب في استثمار أمواله مع المصرف في الأنشطة الاستثمارية اليومية وفق البيانات المدخلة في صفحة "طلب استثمار في منتج النماء" الإلكترونية، و(ب) المصرف لديه الإمكانات التي تمكنه من ذلك، ويرغب في إبرام عملية استثمار مع المستثمر وفق البيانات الموضحة في صفحة "إيجاب المصرف" الإلكترونية، فقد اتفق الطرفان وهما بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على أن تخضع عملية الاستثمار التي سيتم إبرامها بموجب هذا الطلب للأحكام والشروط الآتية.

1. يعد التمهيد السابق والنماذج الملحقة بهذه الشروط والأحكام جزءاً لا يتجزأ منها ومكملة لها وتفسر بموجبها.

2. التعريفات

1.2 **مبلغ الاستثمار:** هو المبلغ الذي يدفعه المستثمر –بالخصم من حسابه الجاري- إلى المصرف لاستثماره في أنشطة المصرف الاستثمارية المختلفة حسب ما هو محدد في صفحة "طلب استثمار في منتج النماء" الإلكترونية.

2.2 **أموال المضاربة:** أموال جميع المستثمرين في منتج النماء في الوعاء المحدد.

3.2 **الوعاء الاستثماري:** هو الوعاء الذي يقوم المصرف بتجميع أموال جميع المستثمرين فيه (أموال المضاربة) وضمها إلى أمواله، ويتم توظيفه في عمليات المصرف المختلفة التي يديرها المصرف.

4.2 **إيجاب المصرف:** هو إيجاب استثمار الذي أخطر به المصرف المستثمر وفقاً لصفحة "إيجاب المصرف" الإلكترونية.

5.2 **قبول المستثمر:** قبول المستثمر بإبرام عملية الاستثمار وذلك بالنقر على خيار قبول في هذه الصفحة الإلكترونية.

6.2 **تاريخ الاستثمار:** هو التاريخ الذي يتم فيه تسلم المصرف لمبلغ الاستثمار المدفوع له من قبل المستثمر وهو تاريخ بداية الاستثمار المحدد في صفحة "إيجاب المصرف" الإلكترونية.

7.2 **تاريخ الاستحقاق:** التاريخ الذي يتم فيه سداد عائدات عملية الاستثمار للمستثمر وهو يوم العمل التالي لتاريخ نهاية فترة الاشتراك الذي يحدده المصرف إلكترونياً وفق صفحة "إيجاب المصرف" الإلكترونية.

8.2 **مدة الاستثمار:** هي عدد أيام المدة الممتدة من تاريخ بداية فترة الاشتراك إلى تاريخ نهاية فترة الاشتراك، مع مراعاة شمول ذلك العدد تاريخ الاستثمار وعدم شموله تاريخ الاستحقاق حسب ما هو محدد في صفحة "إيجاب المصرف" الإلكترونية.

9.2 **نسبة المشاركة في الربح:** هي الحصة المشاعة من ربح عملية الاستثمار المستحقة لكل طرف، والتي اتفق عليها المصرف والمستثمر بموجب الفقرة 1.5 من هذه الشروط والأحكام.

10.2 **مبلغ الربح المتوقع:** هو حصة المستثمر من الربح المتوقع تحقيقه من قبل المصرف الناتج من استثمار مبلغ الاستثمار الخاص بالمستثمر خلال مدة الاستثمار حسب ما هو محدد في صفحة "إيجاب المصرف" الإلكترونية.

11.2 **مبلغ الربح المتوقع الدوري:** جزء من مبلغ الربح المتوقع، والذي يتوقع المستثمر تسلمه في تاريخ توزيع الربح حسب تكرار توزيع الربح ذي الصلة.

12.2 **تاريخ/تواريخ توزيع الربح:** التاريخ/التواريخ التي يتم فيها سداد مبلغ الربح المتوقع الدوري أو إضافته لمبلغ الاستثمار خلال مدة الاستثمار.

13.2 **تكرار توزيع الأرباح:** عدد المرات التي يتم فيها توزيع الربح خلال مدة الاستثمار، وفق التقويم السنوي (على سبيل المثال: "شهري" كل [...] يوماً، أو "ربع سنوي" كل [...] يوماً، أو "نصف سنوي" كل [...] يوماً، أو "سنوي" كل 360 يوماً).

Classification: Internal

14.2 **معدل الربح المتوقع:** هو معدل الربح المحسوب على أساس سنوي والمتوقع تحقيقه من المصرف بما يخص عملية الاستثمار حسب ما هو محدد في صفحة "إيجاب المصرف" الإلكترونية.

15.2 **ربح عملية الاستثمار:** هو الربح المتحصل من استثمار رأس مال المستثمر في الوعاء الاستثماري وبحسب مدة الاستثمار وبحسب ما هو محدد في الفقرة 2.1.5 ب.

16.2 **العائد المستحق:** هو العائد المستحق للمستثمر بعد استخراج حصة المصرف كمضارب من ربح عملية الاستثمار والمحدد في الفقرة 2.5.

17.2 **يوم عمل:** هو اليوم الذي يفتح فيه المصرف أبوابه لمباشرة أنشطته.

18.2 **عملية الاستثمار:** هي ما ينشأ عن التعاقد بين المصرف والمستثمر عند التقاء القبول بالإيجاب بموجب طلب المستثمر وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

3 الغرض

1.3 تحكم هذه الشروط والأحكام العلاقة التعاقدية بين المصرف والمستثمر، حيث إن المصرف يخلط ماله بمال المضاربة في الوعاء الاستثماري ليصبح بذلك (أ) شريكاً بماله و(ب) مضارباً بمال المستثمر.

2.3 يتم استثمار هذه الأموال في الأنشطة الاستثمارية اليومية في الوعاء المحدد للمصرف المجازة من اللجنة الشرعية.

3.3 يقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المصرف ربح ماله، ويقسم ربح المضاربة بينه وبين المستثمر حسب شروط المادة 5 أدناه.

3.4 الهدف من الوعاء الاستثماري هو إدارة أموال المستثمر بفعالية وتحقيق العوائد من الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

4 إبرام عملية الاستثمار

1.4 بموجب قبول المستثمر لهذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد فوَّض المصرف بحسم مبلغ الاستثمار من حساب المستثمر المبين في صفحة "طلب استثمار في منتج النماء" الإلكترونية، واستثماره في الأنشطة الاستثمارية اليومية للمصرف المجازة من الهيئة الشرعية وفق البيانات الموضحة في صفحة "إيجاب المصرف" الإلكترونية، وقد قبل المصرف ذلك قبولاً معتبراً.

2.4 إذا اختار العميل التجديد التلقائي لصفقة الاستثمار، فيكون ذلك وفق معدل الربح المتوقع المفصح عنه على القنوات الإلكترونية للمصرف قبل يوم عمل من تاريخ التجديد، وللعميل في حال عدم رغبته في ذلك أن يقوم بإلغاء التجديد قبل يوم عمل من تاريخ التجديد، وذلك من خلال القنوات الإلكترونية للمصرف، أو بطلب ذلك من موظف الفرع المختص.

3.4 يتم استثمار أموال المستثمر في وعاء استثماري مخصص يتكون من استثمارات محققة للإيرادات ومستقرّة من ناحية القيمة العادلة والتدفقات النقدية.

5 طريقة حساب الربح وتوزيعه

1.5 اتفق المصرف بصفته مضارباً والمستثمر على أنْ تكون حصة المستثمر من ربح عملية الاستثمار 99 % وحصة المصرف من ربح عملية الاستثمار 1 %.

يتم تحديد المستحق لكلا الطرفين على النحو الآتي:

1.1.5 يتم تحديد ربح الوعاء الاستثماري بشكل يومي بناء على إجمالي الربح ناقصاً أي مخصصات مالية تخصمها الإدارة المالية فيما يتعلق بالوعاء الاستثماري.

2.1.5 يكون ربح الوعاء المتحصل في كل يوم مستحقاً للمصرف والمستثمر بقدر رأس مال كل طرف.

أ- يختص المصرف بنسبة الربح التي تقابل حصته في الوعاء الاستثماري.

Classification: Internal

ب- يكون الربح الناتج عن استثمار مبلغ الاستثمار هو ربح عملية الاستثمار، ويتم التعامل معه وفق ما هو مبين في الفقرة 2.5.

2.5 يتم توزيع ربح عملية الاستثمار على النحو الآتي:

أ- يستحق المصرف -بصفته مضارباً- حصته من نسبة المشاركة في الربح، ويتم خصمها من ربح الحساب الاستثماري.

ب- يكون الرصيد المتبقي من ربح عملية الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب هو العائد المستحق.

3.5 إذا كان العائد المستحق أكثر من مبلغ الربح المتوقع أو مبلغ الربح المتوقع الدوري وفق ما هو مبين في صفحة "إيجاب المصرف" الإلكترونية فإن المصرف يستحق المبلغ الزائد حافزاً له على أدائه، ويحصل المستثمر على الربح المتوقع فقط.

4.5 إذا كان العائد المستحق للمستثمر أقل من مبلغ الربح المتوقع أو مبلغ الربح المتوقع الدوري، فلا يستحق المستثمر أكثر من العائد المستحق، وللمصرف -وفقاً لتقديره وبدون إلزام- أن يقوم بتغطية الفرق بين العائد المستحق ومبلغ الربح المتوقع.

5.5 يقدم المصرف للمستثمر ثلاثة خيارات لتوزيع الأرباح وفق ما هو محدد في التمهيد وذلك على النحو الآتي:

1.5.5 إيداع مبلغ الاستثمار والعائد المستحق عليه في تاريخ الاستحقاق في حساب المستثمر الموضح في التمهيد

2.5.5 إيداع العائد المستحق في حساب المستثمر المحدد في التمهيد في كل تاريخ توزيع ربح وفقاً لتكرار توزيع الأرباح. ويتم في تاريخ الاستحقاق إيداع مبلغ الاستثمار والعائد المستحق للمدة المتبقية في حساب المستثمر المحدد في التمهيد.

3.5.5 استخدام العائد المستحق -في كل تاريخ توزيع ربح وفقاً لتكرار توزيع الأرباح- لزيادة مبلغ الاستثمار في الوعاء الاستثماري. وفي تاريخ الاستحقاق؛ يتم إيداع مبلغ الاستثمار والعائد المستحق للمدة المتبقية في حساب المستثمر المحدد في التمهيد

6.5 يودع المصرف مبلغ الاستثمار والعائد المستحق عليه في تاريخ الاستحقاق في حساب المستثمر الموضح في صفحة "طلب استثمار في منتج النماء" الإلكترونية.

7.5 إذا تم سداد المبلغ المستحق الدفع في غير يوم العمل، فسيتم تقييد السداد في يوم العمل التالي دون أي إضافة للمبلغ.

6 التزامات الطرفين

1.6 التزم المصرف باستثمار أموال الوعاء الاستثماري في عمليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما تقرره اللجنة الشرعية.

2.6 التزم المصرف بأن تكون كل عملية استثمار مستحقة بتاريخ الاستحقاق.

3.6 التزم المصرف بدراسة طلب التخارج المبكر الذي قد يقدمه المستثمر قبل تاريخ الاستحقاق.

4.6 التزم المصرف بتزويد المستثمر بشكل دوري ببيان يحدد حصة المستثمر وحصة المصرف في الوعاء الاستثماري ونسبة مشاركة المستثمر في الأرباح والدخل المستحق للمستثمر وأي معلومات أخرى على النحو المحدد في الفقرة 11.2 من تعميم ساما الخاص بقواعد المشاركة في أرباح حسابات الاستثمار الصادر في سبتمبر 2022.

إضافة إلى ذلك، يحق للمصرف في أي وقت يراه تعديل أو تغيير نسبة المشاركة، ويصبح أي تغيير أو تعديل نافذاً وملزماً للعميل بعد تبليغه بأي وسيلة من وسائل تواصل المصرف مع عملائه، ويعد ذلك التغيير أو التعديل نافذاً في مواجهة العميل ما لم يُبدِ اعتراضه عليه خلال [30] يوماً من تاريخ تبليغه أو إرسال الإشعار

Classification: Internal

إليه، كما أن استمرار العميل في الاستثمار مع المصرف وعدم طلب التخارج أو التسييل بعد تاريخ سريان أي تعديل لنسبة المشاركة (حسب ما يتم تحديده في إخطار المصرف) يُعد قبولاً منه.

8.11 يتم استثمار أموال العميل في وعاء استثماري مخصص والذي يتكون من استثمارات مولّدة للإيرادات ومستقرّة من ناحية القيمة العادلة والتدفقات النقدية، وفق السياسات المعلنة على الموقع الالكتروني للمصرف.

7 أحكام عامة

1.7 للمصرف أن ينفذ العمليات -في إدارته أموال الوعاء الاستثماري نيابة عن المستثمرين- باسمه أو باسم أشخاص آخرين ممن يعينهم المصرف وفقاً لتقديره.

2.7 يتحمل المستثمر جميع المخاطر المتعلقة باستثمار المصرف أموال الوعاء الاستثماري، باستثناء الخسائر الناتجة عن تعدي المصرف أو تقصيره.

3.7 يعد المصرف -بموجب هذه الشروط والأحكام- مفوضا بتنفيذ عملية الاستثمار وسداد الأموال التي تتطلبها هذه العملية أو تحصيلها نيابة عن المستثمر.

4.7 يتم حفظ الأوامر الإلكترونية المتصلة بعملية الاستثمار التي تبرم بموجب هذا الطلب.

5.7 يجوز لأي من الطرفين تقديم الأوامر الإلكترونية كإثبات في أي إجراءات قانونية متعلقة بهذا الطلب.

6.7 **(للعملاء الافراد فقط):** زكاة الحساب الاستثماري واجب على مالكه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وتكون الزكاة في النسبة* التي تقابل الموجودات الزكوية من إجمالي استثمارات وتمويلات المصرف المكونة للوعاء الاستثماري لذلك الحساب القائم على مبدأ المضاربة.

*هذه النسبة متغيرة بحسب تغير استثمارات وتمويلات المصرف لكل منتج، ولمعرفة النسبة لحساب زكاتكم الشرعية عند وجوب الزكاة فيمكنكم التواصل من خلال القنوات المصرفية المعتمدة.

8 التعهدات والضمانات

1.8 تعهد كل طرف وضمن لصالح الطرف الآخر من تاريخ إبرام عملية الاستثمار بما يأتي:

1.1.8 أنه يمتلك الأهلية النظامية اللازمة لإبرام عملية الاستثمار بموجب هذه الشروط والأحكام.

2.1.8 أنه مفوض حسب الأصول بإبرام عملية الاستثمار.

3.1.8 أن عملية الاستثمار التي سيتم إبرامها بموجب هذا الطلب ملزمة وقابلة للنفاذ، وأنها لا تنتهك شروط أي اتفاقية أخرى يكون طرفا فيها.

3.1.8 أن تنفيذه لهذه الطلب وكل مستند متعلق بها يتم تقديمه للطرف الآخر يعد معتمداً.

4.1.8 التزم كل طرف في عملية الاستثمار في جميع الأحوال بأن تكون جميع الاعتمادات والموافقات والتراخيص والأذونات اللازمة نافذة المفعول؛ لتمكينه من أداء التزاماته المترتبة عليها بشكل نظامي.

5.1.8

9 القانون والاختصاص القضائي

1.9 يحكم هذا العقد ويفسر وفقاً للشريعة الإسلامية، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

2.9 كل خلاف ينشأ بين الطرفين إذا لم يمكن حله بالطرق الودية فيما بينهما يكون الفصل فيه من قبل الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

10 السرية

التزم الطرفان بالمحافظة على سرية عملية الاستثمار التي سيتم إبرامها بموجب هذا الطلب طوال استمرارها في النفاذ وبعد انقضائها إلى المدى الذي لا تكون فيها هذه المعلومات متاحة للعامة بغير سبب يرجع إلى

Classification: Internal

تقصير أحد الطرفين أو تسببه في خرق هذه الشروط والأحكام، وكذلك بالقدر الذي يصبح فيه الإفصاح عن تلك المعلومات لازماً بموجب أمر من محكمة مختصة أو سلطة إدارية ذات اختصاص تتبع لاختصاص ذي صلة.

11 القوة القاهرة

لا يخضع أي طرف لأي مسئولية قانونية بسبب عدم الوفاء بأي التزام بموجب هذه الشروط والأحكام، إذا كان عدم الوفاء بالالتزام أو تأخيره نتيجة لظروف تتعلق بقوى قاهرة، شريطة قيام الطرف الذي تعرض للقوة القاهرة بالتقصي اللازم في كل الأوقات لتخفيف تأثير القوة القاهرة على التزاماته بموجب هذه الشروط والأحكام.

12 التعويض

يقوم المصرف بتنفيذ التزاماته فيما كان مسئولا فيه بموجب هذه الشروط والأحكام نيابةً عن المستثمر؛ وعليه فإن المستثمر ملتزم بتعويض المصرف وموظفيه ومسئوليه ووكلائه عن أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو مصروفات أو غيرها مما ينتج عن إجراءات أو دعاوى أو مطالبات تكبدها المصرف أو يكون مطالباً بها بسبب ممارسة المصرف لصلاحياته والتزاماته نيابة عن المستثمر بموجب هذه الشروط والأحكام بما في ذلك الضرائب والرسوم والعمولات، ما لم يكن ذلك بسبب تعدي المصرف أو تقصيره أو في حالة حدوث احتيال أو سوء سلوك متعمد أو خرق لأحكام هذه الاتفاقية.

13 تحديد المسئولية

لن يكون المصرف و/أو أيٌّ من موظفيه مسئولين عن أي خسائر أو تكاليف أو رسوم أو أي أضرار تم تحملها من قبل المستثمر نتيجةً لقيام المصرف بتنفيذ التزاماته بموجب هذه الشروط والأحكام أو أي اتفاقية ذات صلة بها ما لم تكن تلك الخسائر أو التكاليف أو الرسوم أو الأضرار قد نتجت عن تعد أو إهمال أو تقصير أو في حالة حدوث احتيال أو سوء سلوك متعمد أو خرق لأحكام هذه الاتفاقية من قبل المصرف.

14 الإنهاء المبكر للاستثمار

1.14 يحق للعميل طلب إنهاء عملية الاستثمار والتخارج منها قبل تاريخ الاستحقاق.

2.14 التزم المصرف بدراسة طلب التخارج المبكر الذي قدمه المستثمر قبل تاريخ الاستحقاق، وإذا قبل المصرف الطلب فيشعر العميل بالموافقة والشروط المعدلة لعملية الاستثمار وفق نموذج "الإنهاء المبكر لاستثمار في منتج النماء"، ولا يعد الإنهاء سارياً حتى يوقع/ يوافق العميل على قبول هذه الشروط المعدلة، علماً أن الإنهاء المبكر قبل نهاية العقد لن يترتب عليه إفصاح للعميل عن أداء الوعاء الاستثماري.

15 اللغة

تم إعداد وتنفيذ هذه الشروط والأحكام باللغتين العربية والإنجليزية. وفي حال وجود أي تناقض بين النسختين العربية والإنجليزية أو في حال الاختلاف في تفسير هذه الشروط والأحكام فإن ... تكون النسخة المعتمدة.

( ) أوافق.

( ) قبول.

( ) رجوع.

Classification: Internal

الملحق (1)

ملخص سياسات تقييم المشاركة في أرباح وعاء موجودات الحساب الاستثماري

أصول التمويل:

يتم احتساب موجودات التمويل عند المدفوعات الفعلية ولا يتم احتسابها عند السداد أو عند البيع أو الشطب أو عند تحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية.

يتم تقييم جميع موجودات التمويل مبدئياً بالقيمة العادلة بما في ذلك أي رسوم استحواذ إضافية ذات صلة. يتم تقييم تلك الموجودات لاحقاً بالتكلفة المطفأة ناقصاً مخصص الانخفاض في القيمة.

جميع منتجات المصرف التمويلية معتمدة من اللجنة الشرعية.

يشمل التمويل بشكل أساسي كل من منتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والبيع الآجل، وفيما يلي بيان مختصر لتلك المنتجات:

المرابحة: اتفاقية يبيع المصرف للعميل بموجبها سلعة أو أصلاً معيناً مملوكاً له، ويتكون سعر البيع من التكلفة زائداً هامش ربح متفق عليه.

الإجارة: اتفاقية يقوم المصرف بموجبها (بصفته المؤجر) بشراء أو إنشاء أصل وفقاً لطلب العميل (المستأجر) وبناءً على وعد العميل باستئجار ذلك الأصل بأجرة متفق عليها ولفترة زمنية محددة.

يمكن أن تنتهي الإجارة بتحويل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر بمبلغ متفق عليه أو بإنهاء الإجارة وإعادة استحواذ المصرف على الأصل محل الاتفاقية.

المشاركة: اتفاقية بين المصرف والعميل تتعلق بالمساهمة في مشروع أو استثمار أو عقار تنتهي بتحويل كامل ملكية الاستثمار محل الاتفاقية إلى العميل، ويتم تقاسم الربح والخسارة حسب شروط الاتفاقية.

البيع الآجل: اتفاقية يبيع المصرف بموجبها سلعة أو أصلاً معيناً إلى العميل على أساس الدفع الآجل وبثمن متفق عليه.

الاستثمار المستبقى بالقيمة العادلة من خلال دخل شامل آخر

الصكوك والأدوات المماثلة: يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال دخل شامل آخر في حال استيفائها للشرطين التاليين وعدم تحديدها بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل:

- استبقاء الأصل في نموذج عمل يتم تحقيق هدفه من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الموجودات المالية؛ و
- تؤدي الشروط التعاقدية للأصل المالي في تواريخ محددة إلى تدفقات نقدية تشكل مدفوعات لأصل رأس المال والعائد من المبلغ القائم منه فقط.

يتم لاحقاً تقييم الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال دخل شامل آخر بالقيمة العادلة شاملة المكاسب والخسائر الناشئة بسبب التغيرات في القيم العادل المحتسبة في الدخل الشامل. يتم احتساب الدخل المتحقق من العمولات ومكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية في الأرباح والخسائر.

الاستثمارات المستبقاة بتكلفة الإطفاء

Classification: Internal

يتم تقييم الاستثمارات بتكلفة الإطفاء بمجرد استيفائها للشرطين التاليين وعدم تحديدها بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل:

- استبقاء الأصل في نموذج عمل يتمثل هدفه في الاحتفاظ بالموجودات لتحصيل تدفقات نقدية؛ و
- تؤدي الشروط التعاقدية للأصل المالي في تواريخ محددة إلى تدفق نقدي يشكل مدفوعات لأصل رأس المال والعائد من المبلغ القائم منه فقط.

يتم تقييم تلك الاستثمارات مبدئياً بالقيمة العادلة بما في ذلك أي رسوم استحواذ إضافية ذات صلة، ويتم تقييمها لاحقاً بالتكلفة المطفأة ناقصاً مخصص الانخفاض في القيمة.

Classification: Internal